

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'Sila

دفتـر الشـرـوط التـعـديـلي لمـشـروع:

اقتناء تجهيزات لفائدة مخبر فيزياء المواد و تطبيقاتها بجامعة محمد بوضياف المسيلة

حصة رقم 01 : اقتناء و تركيب و تشغيل محطات حاسوبية

حصة رقم 02: اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات الإعلام الآلي

حصة رقم 03 : اقتناء و تركيب و تشغيل البرمجيات

حصة رقم 04 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات لتحضير العينات (منحت)

حصة رقم 05 : اقتناء تجهيزات لتحضير المحاليل الكيميائية(منحت)


حصة رقم 06 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات قياس الخصائص الفيزيائية للمواد(منحت)

ملف الترشيح

طلب العروض الوطني المفتوح

(طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)

الهاتف/الفاكس: 035.13.38.68



التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

جامعة محمد بوضياف المسيلة

2/ موضوع الصفقة العمومية:



3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة:

لا نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

4-2/ مرشح أو متعهد، عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

التجمع: بالتشارك بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

اسم الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع؟ لا نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

يمضي التصريح بالاكنتاب ورسالة العرض و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك أو،

يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكنتاب ورسالة العرض و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك .

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

-لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

-لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

-لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

-لقيامه بتصريح كاذب.

-لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات

البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم لا

في حالة النفي (وضح ذلك):



يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على

الإشارة " لا شيء ". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية في حالة كانت المؤسسة محل تسوية

قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

-مسجل في السجل التجاري أو

-مسجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو

-يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو

في وضعية أخرى وضح ذلك:

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:

الصادر عن بتاريخ ، بالنسبة

للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد

الشركة.

لا نعم

في حالة الإيجاب (أنكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424

الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو مخالفة لأحكام مماثلة.

لا نعم

في حالة الإيجاب : (وضّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط(اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).



يصرح المرشح أو المتعهد أن:

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا نعم

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ

انتهاء صلاحيتها):

-حققت الشركة خلال.....(اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم) :

والذي من

بينه% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناوول :

لا نعم

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوول.


6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا

تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....



ملاحظات هامة:


في الخانة المناسبة - (X) ضع العلامة

- يجب ملء كل الخانات المناسبة

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالفكرات، مع المؤسسة الفردية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

جامعة محمد بوضياف المسيلة

2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم)

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسييل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بما يتناسب مع تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

-ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .

-يجب ملء كل الخانات المناسبة.

-في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

-يقدم تصريح لكل مناوّل.

-في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص .و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf - M'Sila



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'Sila



دفتر الشروط التعديلي لمشروع: تاريخ: 28 سبتمبر 2022

اقتناء تجهيزات لفائدة مخبر فيزياء المواد و تطبيقاتها بجامعة محمد بوضياف
المسيلة

حصة رقم 01: اقتناء وتركيب وتشغيل محطات حاسوبية

حصة رقم 02: اقتناء وتركيب وتشغيل تجهيزات الإعلام الآلي

حصة رقم 03: اقتناء وتركيب وتشغيل البرمجيات

حصة رقم 04: اقتناء وتركيب وتشغيل تجهيزات لتحضير العينات (منحت)

حصة رقم 05: اقتناء تجهيزات لتحضير المحاليل الكيميائية (منحت)

حصة رقم 06: اقتناء وتركيب وتشغيل تجهيزات قياس الخصائص الفيزيائية للمواد (منحت)

العرض التقني

طلب العروض الوطني المفتوح

(طبقا لأحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)

الهاتف/الفاكس: 035.13.38.68



1. الاسم الاجتماعي :
2. عنوان المقر الاجتماعي:
3. عنوان الفروع, الوكالات, الورشات:
4. اسم, لقب, جنسية المسير أو مسيري المؤسسة:
5. الصفة القانونية للمؤسسة :
6. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري):
7. استخلاف من (إن وجد):
8. الجنسية و بلد التسجيل:
9. رأس المال الاجتماعي :
10. رأس المال الحر :
11. المتعاملين الرئيسيين (الاسم, تاريخ الميلاد, الجنسية, النوعية, الشهادة, العنوان):
12. المشاركة في المؤسسة -أذكر الهيئات و الأخذ بالمشاركات :
13. المشاركة في المؤسسة :
14. النشاط الرئيسي:
15. النشاط الثانوي:
16. نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي :
17. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة :
18. التخصيص أو النوعية التجربة في الميدان:
19. نوعية, مبلغ, حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز):
20. بصفة متعامل متعاقد ثانوي (أذكر الإسم المتعامل المتعاقد الرئيسي) :
21. رقم الهاتف :
22. الفاكس :

حرب - : في :

قرئ و قبل من طرف المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

تعين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

إسم و لقب و صفة الممضي على الصففة العمومية:

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات بالتشارك أو تضامن

تسمية كل شركة عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/4

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكنتاب :

موضوع الصففة العمومية:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصففة العمومية:

يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار صففة عمومية محصنة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد :



الممضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

البريد الإلكتروني :

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية :

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للاقتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الإقتضاء :

تعيين الاعضاء	طبيعة الخدمات
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف) :



إبتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .
التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

15 / إمضاء المتعهد :

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....
.....

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

هذا العرض



في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة




- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع .

- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .

- يقدم تصريح لكل بديل .

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الإختيارية

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا ، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



مذكرة تقنية تبريرية

• التعريف بالمؤسسة :

إسم المؤسسة :
عنوان المؤسسة :
رقم و تاريخ السجل التجاري :
تأهيل المؤسسة :
رموز النشاط :
رأسمال الشركة :
الوسائل البشرية :



الحصة	مدة الضمان المقترحة	مدة خدمات ما بعد البيع المقترحة
حصة 01
حصة 02
حصة 03

• الجانب المالي :

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال:.....دج
الربح :.....%
الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال:.....دج
الربح :.....%
الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال:.....دج
الربح :.....%
الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال:.....دج
الربح :.....%

- المراجع المهنية :

عدد المشاريع :.....

المبلغ الإجمالي للمشاريع :.....دج.

المبلغ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع

حرر ب : في :

المتعهد

الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين

المادة الأولى : موضوع دفتر الشروط :

يهدف دفتر الشروط التعديلي الى توضيح كيفية المشاركة في طلب عروض وطني مفتوح:

المشروع: اقتناء تجهيزات لفائدة مخبر فيزياء المواد و تطبيقاتها بجامعة محمد بوضياف المسيلة

حصة رقم 01: اقتناء وتركيب وتشغيل محطات حاسوبية

حصة رقم 02: اقتناء وتركيب وتشغيل تجهيزات الإعلام الآلي

حصة رقم 03: اقتناء وتركيب وتشغيل البرمجيات

حصة رقم 04: اقتناء وتركيب وتشغيل تجهيزات لتحضير العينات (منحت)

حصة رقم 05: اقتناء تجهيزات لتحضير المحاليل الكيميائية

حصة رقم 06: اقتناء وتركيب وتشغيل تجهيزات قياس الخصائص الفيزيائية للمواد (منحت)

المادة الثانية : شروط المشاركة:

تكون المشاركة في طلب العروض الوطني المفتوح (طبقا لأحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) لكل المومنين المقيدين بالسجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الحصة المراد المشاركة فيها .

طبقا لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا يمكن للمرشح وحده أو في إطار تجمع أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ، و لا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من مترشح في نفس الصفقة العمومية .

المادة الثالثة: كيفية المشاركة و منح الحصص:

(طبقا لأحكام المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)

يمكن للمتعهدين المشاركة في الحصة، على أن تمنح حصة واحدة فقط شرط التأهل التقني.

المادة الرابعة: سحب دفتر الشروط :

(طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) على المؤسسات الراغبة في المشاركة بطلب العروض المفتوح سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة وكذا الموقع الإلكتروني الرسمي لنيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه .

الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة: www.univ-msila.dz

الموقع الإلكتروني الرسمي لنيابة مديرية الجامعة للتنمية: www.univ-msila.dz/vrpd

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثليهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقعين الإلكترونيين الرسميين التقرب إلى مصالح نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه للختم و الإمضاء في سجل السحب الطابق الرابع، مكتب رقم 41.

- كل عارض لم يقم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

- ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العننية لفتح الأظرفة التقنية و المالية بقاعة الاجتماعات بالطابق الرابع مكتب 41 بمقر رئاسة الجامعة

المادة الخامسة: محتوى طلب العروض :

طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية و تفويضات المرفق العام، يشمل طلب العروض على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشيح" أو " العرض التقني" أو " العرض المالي" حسب الحالة وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض .

01-ملف الترشيح:

01- التصريح بالترشح مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات , ممضي و مختوم ومؤرخ.

02- التصريح بالنزاهة مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات , ممضي و مختوم ومؤرخ .

03- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

05-كشوف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CASNOS - CNAS صالحة (نسخ)

07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني (نسخة).

08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).

09- رقم التعريف الجبائي (نسخة).

10- الحصائل المالية للثلاثة سنوات الأخيرة مصادق عليها من طرف مصلحة الضرائب و محافظ الحسابات او محاسب خبير (نسخة) .

11- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة .

12-الخصائص التقنية للتجهيزات : تقديم بطاقة تقنية للتجهيزات وتكون مرقمة وفقا للتعيينات المدرجة في الكشف الكمي و التقديري و تكون مبهمة لا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب.

13-الوسائل البشرية: - بالنسبة لشهادة (مهندس أو ماستر)و (تقني سامي أو ليسانس أو DEUA) في الإعلام الآلي، تبرر بشهادات نجاح او الدبلوم مع تقديم شهادة الانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي صالحة (CNAS)

. Attestation d'affiliation

- بالنسبة للعمال المهنيون فيتم احتساب العدد المصرح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي CNAS .

14-المراجع المهنية :

تبرر بشهادات حسن التنفيذ لـ 5 سنوات الأخيرة ممضاة من طرف صاحب المشروع .مرقمة ومؤرخة تتضمن المبالغ و تاريخ الاستلام للمشاريع المماثلة للتوريدات في دفتر الشروط (ميدان الحصص).نسخ

02- العرض التقني:

- 01- التصريح بالاكنتاب مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي ومؤرخ. بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية ويحمل ختم المشارك.
- 02- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).
- 03- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 04- كشوف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفافة أو مجدولة (نسخة).
- 05- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة (نسخ).
- 06- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني (نسخة).
- 07- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- 08- رقم التعريف الجبائي (نسخة).
- 09- الحصائل المالية للثلاثة سنوات الأخيرة مصادق عليها من طرف مصلحة الضرائب و محافظ الحسابات أو محاسب خبير (نسخة).
- 10- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة.
- 11- الخصائص التقنية للتجهيزات : تقديم بطاقة تقنية للتجهيزات وتكون مرقمة وفقا للتعيينات المدرجة في الكشف الكمي و التقديري و تكون مبهمة لا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب.
- 12- الوسائل البشرية: بالنسبة لشهادة (مهندس أو ماستر) و (تقني سامي أو ليسانس أو DEUA) في الإعلام الآلي، تبرر بشهادات نجاح أو الدبلوم مع تقديم شهادة الانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي صالحة (CNAS) Attestation d'affiliation.

بالنسبة للعمال المهنيون فيتم احتساب العدد المصرح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي CNAS .

13- المراجع المهنية :

- تبرر بشهادات حسن التنفيذ لـ 5 سنوات الأخيرة ممضاة من طرف صاحب المشروع .مرقمة ومؤرخة تتضمن المبالغ و تاريخ الاستلام للمشاريع المماثلة للتوريدات في دفتر الشروط (ميدان الحصص).نسخ
- 14- دفتر الشروط (العرض التقني) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قري و قبل مكتوبة بخط اليد .

03 العرض المالي :

01-رسالة التعهد مملوءة حسب النموذج ،ممضية ،مختومة و مؤرخة.

02-جدول الأسعار الوحدوية مملوء ،ممضي،مختوم، مؤرخ.

03-تفصيل كمي و تقديري مملوء ،ممضي،مختوم، مؤرخ.

ملاحظات:

- طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد .
- طبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الإقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .

المادة السادسة : الوثائق التي تسلم للمتعهد .

طبقا لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،



* دفتر الشروط الحالي ويحتوي على :

- 1 * رسالة التعهد .
- 2 * تصريح بالترشح.
- 3 * تصريح بالاكتتاب
- 4 * تصريح بالنزاهة .
- 5 * تفصيل كمي و تقديري .
- 6 * جدول الأسعار الوحدوية .
- 7 * دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) ممضي ومختوم ومؤرخ.



المادة السابعة: كيفية تقديم العروض : طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصله و مقفله بإحكام ,يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه , وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية:

إلى السيد مدير الجامعة

طلب عروض وطني مفتوح رقم :

اقتناء تجهيزات لفائدة مخبر فيزياء المواد و تطبيقاتها بجامعة محمد بوضياف المسيلة

حصة رقم :

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض)

تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض:

طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحددة ب 21 يوما إلى غاية الواحدة والنصف (13:30 سا) بعد الظهر، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان عن طلب العروض في اليوميات الوطنية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) لدى مديرية جامعة المسيلة- نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه- الطابق الرابع- مكتب رقم 41 .

- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ وساعة و مكان إيداع العروض وفتح الأظرفة .

- يجب وضع تاريخ وإيداع العروض على المكان المخصص قبل تسليمه للمتعهدين .

- طبقا للمادة 70 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بمقر رئاسة الجامعة بالقطب الجامعي بالمسيلة وتكون في نفس يوم إيداع العروض على الساعة الثانية زوالا (14:00 سا) ، وإذا صادف يوم فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، تمتد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

ملاحظة: طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجل إيداع العروض في نفس اليوميات الوطنية التي نشر فيها الإعلان عن طلب العروض وكذا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العموميين (BOMOP) ، وإخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

المادة الثامنة: تأهيل المتعهدين:

طبقا للمادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تستعلم المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عند قدرة المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج .

المادة التاسعة: تجمع المؤسسات:

طبقا للمادة 57 و المادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في تجمع ، يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى حسب الشروط المذكورة في هذه المادة و يكون الأخذ في الحسبان بوجود علاقة قانونية بينهما تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي، فرع أو شركة ام في نفس مجمع لشركات ، و بالزامية مشاركتها في إجراء إبرام الصفقة العمومية .

و يمكن للمتعهدين تقديم عروضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات و يكون في شكلين :

- تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة : عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الصفقة كاملة.
- تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة : عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه.
- ويكون مع تقديم التزاماتهم بانجاز المشروع شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة .

المادة العاشرة: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

1- حصة فتح الأظرفة :

(طبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية :

أ - تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

ب- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة

ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ث- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

هـ- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الإقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ز- تحرر لجنة فتح الأضرفة عند الإقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

2- حصة تقييم العروض:

-وطبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

- ◀ إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
 - ◀ تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- المرحلة الأولى :** تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا:

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ،أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار ،تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ،مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار،تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلل .

المادة الحادية عشر : حالات الإقصاء من المشاركة :

طبقا بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.

الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركتهم.

الذين قاموا بتصريح كاذب.

المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة. الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة الثانية عشر: حالات إلغاء العروض:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا). قاسية
- في حالة وجود تشطيب , حشو, أو محو و إعادة الكتابة.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية تؤم فتح الأظرفة
- عدم وجود عبارة "قري و قبل " مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتـر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد ،تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكنتاب .

المادة الثالثة عشر: تصحيح الأخطاء :

عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف طلب العروض تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية. فإن السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الرابعة عشر: مدة تحضير العروض :

طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) تحدد مدة تحضير العروض ب: 21 يوما استناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح ، في اليوميات الوطنية

المادة الخامسة عشر: مدة صلاحية العروض:

طبقا لأحكام المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مدة صلاحية العروض تحدد ب: 03 أشهر + مدة تحضير العروض ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض .

المادة السادسة عشر: تمديد مدة صلاحية العروض :

طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة ، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض ، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا ب (01) شهر إضافي.

المادة السابعة عشر: معايير اختيار المتعامل المتعاقد :

طبقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، طبقا لأحكام المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا تمنح الصفقة الا للمتعامل الذي يكون قادرا على تنفيذها كيفما كانت طريقة الإبرام المقررة.

- طبقا لأحكام المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، المصلحة المتعاقدة عليها التأكد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقييم العروض .
يعتمد اختيار العروض المقبولة على المعايير و المناهج التالية :

المرحلة الأولى:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأولى بالتنسيق التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:
العلامة 100 موزعة كما يلي :

1 - منهج التقييم

(أ) تنقيط الملف التقني (100 نقطة)
يتم التقييم التقني للعروض وفقا للمعايير التالية :

العلامة	المعيار	الرقم
10 نقاط	صفة العارض	01
13 نقاط	الوسائل البشرية	02
10 نقاط	مدة التسليم	03
10 نقاط	مدة الضمان	04
7 نقاط	خدمات ما بعد البيع	05
50 نقطة	الخصائص التقنية للتجهيزات (الجودة)	06
100 نقطة	المجموع	

1/ صفة العارض (10 نقاط) : تتم عملية التقييم حسب الصيغة التالية :

- إذا كان العارض منتج 10 نقاط
- إذا كان العارض مستوردا 8 نقاط
- إذا كان العارض تاجر بالجملة 8 نقاط
- إذا كان العارض تاجر بالتجزئة 4 نقاط



الوسائل البشرية	العدد	النقاط
مهندس دولة أو ماستر (08 نقطة)	العدد 02	04 نقاط عن كل مهندس أو ماستر في الإعلام الآلي على أن لا يتجاوز السقف 08 نقاط.
ليسانس أو تقني سامي أو DEUA (04 نقطة)	العدد 02	02 نقاط عن كل ليسانس أو تقني سامي أو DEUA في الإعلام الآلي على أن لا يتجاوز السقف 04 نقاط.
العمال المهنيين (01 نقطة)	العدد 02	0,5 نقطة عن كل مؤمن على أن لا يتجاوز السقف 01 نقطة.

المبررات

- (مهندس دولة أو ماستر و ليسانس أو تقني سامي أو DEUA) دبلوم + شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS و CASNOS تتضمن اسم و لقب الإطارات، سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).
- بالنسبة للعمال المهنيين شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS .

3/ مدة التسليم (10 نقاط) :

أدنى مدة تسليم مقترحة من طرف العارضين

مدة التسليم ع = 10x

المقترحة من طرف العارض المعني

- تمنح العلامة 10 نقاط للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسليم.

- تتم عملية التنقيط حسب الصيغة التالية:

- حيث : ع : العلامة المتحصل عليها

4/ مدة الضمان (10 نقاط) :

طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر 1436 الموافق ل14 ديسمبر 2014 ، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة

- تحدد مدة الضمان الدنيا ب 12 شهر.
- كل عارض يقترح مدة ضمان أقل من 12 شهر يقصى عرضه.
- كل عارض لم يقترح مدة ضمان تمنح له العلامة 00 وفي حالة حصوله على الحصة يلتزم بمدة الضمان المحددة في القرار الوزاري المذكور أعلاه.
- تمنح 10 نقاط للمتعهد الذي يقترح أطول مدة للضمان
- العروض الأخرى تكون حسب الصيغة التالية :

مدة الضمان المقترحة من طرف المتعهد المعني

ع = 10x

أطول مدة ضمان مقترحة

5/ خدمات ما بعد البيع (07 نقاط) :

حددت مدة خدمات ما بعد البيع بسنة (01) كحد أدنى ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي تمنح نقطة (01) عن كل مدة إضافية تساوي سنة (01) بالنسبة للمدة المطلوبة ؛ على أن لا يتجاوز سقف الزيادة سبع (07) نقاط.

6/ الخصائص التقنية للتجهيزات (50 نقطة)

طبقاً للأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب إحضار بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات و لعلامة تجارية معروفة. تكون القيمة وفقاً لترقيم التعيّنات المدرج في جدول الأسعار الوجودي و تكون مبهمّة لا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو سطب و تكون معايير التقنيّة كما يلي :

العارض الذي يقترح خصائص تقنية مطابقة للمعايير المدرجة في الجدول المذكورة أدناه :

- كل عارض تحصل على علامة أقل من 20 من 50 نقطة في الخصائص التقنية للتجهيزات يعتبر عرضه غير مؤهل تقنياً.
- بالنسبة للحصة 01 :

الرقم	المعيار	العلامة	العلامة الممنوحة	مطابق/غير مطابق
01	processors10 core, 3.4 GHz minimum	10		
02	RAM 128 Go au minimum, DDR4 extensible /500 Go/	10		
03	mémoire bus 512 bits minimum,	10		
04	Disque dur 3 To.	10		
05	carte graphique 4Go minimum	10		
المجموع.....50/50				

- بالنسبة للحصة 02 :

الرقم	المعيار	العلامة	العلامة الممنوحة	مطابق/غير مطابق
01	السرعة (Processeur) Au minimum Micro-ordinateur de bureau de marque : 17 ,4 Cores , Thread 8 , Frequence de base 3,60 GHZ	20		
02	السعة (Disque dur+Ram) Au minimum Mémoire cache 8 MB ,Disque dur 1 To ,DDRAM 16 Go Graveur DVD ,Carte graphique 02 Go	20		

		10	العرض(Ecran) Au minimum Ecran 18"50 de même marque	03
المجموع.....50/50				

- بالنسبة للحصة 03:

الرقم	المعيار	العلامة	العلامة الممنوحة	مطابق / غير مطابق
01	عدد postes	25		
02	مدة الاشتراك	25		
المجموع.....50/50				

المادة الثامنة عشر: هامش أفضلية المنتج الجزائري :

طبقا لأحكام المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة ، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

و عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و / أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها ، حسب الحالة أن :

- تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة و الكلفة و آجال الإنجاز.
- تعطى الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و أهمية الحصاص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية.
- تدرج في دفتر الشروط أحكاما تسمح بضمان تكوين و نقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة.
- تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها، إلا إذا استحال ذلك و كان مبررا كما ينبغي، بموجب مناولة ثلاثين في المائة (30%) على الأقل ، من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

للاستفادة من هامش أفضلية المنتج الجزائري يجب أن يقدم العارض شهادة (منتوج جزائري الأصل) منجزة من طرف غرفة التجارة و الصناعة (نسخة).

- المادة التاسعة عشر: لجنة الجودة
- طبقا لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الفقرة الأخيرة تتشكل لجنة مؤقتة خاصة بتقييم الجودة من طرف المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر مفضاة من طرف مدير الجامعة. حيث تتشكل هذه اللجنة من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع و كذا من ذوي الخبرة و الكفاءة. حيث تقوم بدراسة الخصائص التقنية للعارضين و التحقق من مدى مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي و التقديري، و تحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن التقييط الممنوح للعارضين كل حسب الحصة المشارك فيها.

2 - الجانب المالي: يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.

- 3-إختيار العارض : تمنح الصفقة للعارض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا
- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الصفقة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين تمنح العلامة لصاحب اعلى نقطة في الخصائص التقنية
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين و نقطة الخصائص التقنية تمنح الصفقة للعارض الذي قدم أحسن مدة ضمان.



العارض الذي يقترح خصائص تقنية غير مطابقة أو عدم وجود بعض الخصائص التقنية للمجهيزات (ولو في الصيغة واحدة) للخصائص المدرجة في دفتر الشروط تمنح له العلامة (0) صفر. مجموع نقاط الملف التقني: مائة (100) نقطة.

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 55 من 100 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 55 / 100 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار

المرحلة الثانية: العرض المالي :

- تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

المادة العشرون :عدم جدوى إجراء طلب العروض

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض في الحالات التالية :

- - لا يتم استلام أي عرض.
- - لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط.
- - لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الواحدة و العشرون :الاجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط، باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض و لا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية.

و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض.

و إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة فإنه يجب عليها تقديمه لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة و إطلاق طلب عروض جديد.

المادة الثانية و العشرون :المنح المؤقت للصفقة :

طبقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد و بالنشرة الرسمية للصفقات BOMOP التي نشر فيها إعلان طلب العروض إن أمكن ذلك، مع تحديد السعر و آجال الإنجاز و نتائج

تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية مؤقتا ، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد

وطبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتسليم هذه النتائج كتابيا .
قاسيرة
رقم :
بتاريخ :

المادة الثالثة والعشرون : الطعن

طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فانه بإمكان المتعهدين تقديم طعونهم لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) أو الجرائد اليومية و رفعه أمام لجنة الصفقات المختصة. و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

المادة الرابعة والعشرون: العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن انجاز المشروع :

طبقا المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 افريل 2014.

أ - الإخلال بالمشروع :

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها .
 - قدمت وثائق مزورة عند التعاقد .
 - خالفت تشريع العمل ولاسيما بعدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .
- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانونا .

ب - التخلي عن انجاز المشروع :

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المتحصلة عن الصفقة الخاصة باقتناء التجهيزات في أي حال من الأحوال التخلي عن الصفقة سواء قبل أو بعد التسليم . وفي حالة التخلي فان المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا .

المادة الخامسة والعشرون : الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة السادسة والعشرون : لغة العرض:

طبقا لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصبح دفتر الشروط والصفة الناتجة عن طلب العروض هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة السابعة والعشرون : شكل و إمضاء العروض:

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقع و الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الثامنة والعشرون : تسجيل العروض:

تسجل الاظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى نيابة مديرية الجامعة للتنمية و الاستشراف و التوجيه.

المادة التاسعة والعشرون :العروض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد انقضاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة الواحدة والنصف (13:30 سا) يرفض تلقائيا.

المادة الثلاثون : أحكام عامة :

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

المادة الواحدة و الثلاثون : إقتناء المواد ذات المنتج الوطني :

المتعامل المتعاقد ملزم بتوفير المواد ذات المنتج المحلي ولا يمكنه اللجوء للمنتج المستورد إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة .

التزام الممون : أنا الممضي أسفله :.....التزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي

قري و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية



المادة رقم/ 01-01: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تبرم هذه الصفقة بين :

السيد : وزير التعليم العالي و البحث العلمي ممثلًا بمدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة



والسيد :

المعامل المتعاقدة من جهة أخرى

المادة رقم/ 01 - 02: موضوع الصفقة : يهدف موضوع الصفقة إلى العملية:

اقتناء تجهيزات لفائدة مخبر فيزياء المواد و تطبيقاتها بجامعة محمد بوضياف المسيلة

حصة رقم 01: اقتناء وتركيب وتشغيل محطات حاسوبية

حصة رقم 02: اقتناء وتركيب وتشغيل تجهيزات الإعلام الآلي

حصة رقم 03: اقتناء وتركيب وتشغيل البرمجيات

حصة رقم 04: اقتناء وتركيب وتشغيل تجهيزات لتحضير العينات (منحت)

حصة رقم 05: اقتناء تجهيزات لتحضير المحاليل الكيميائية (منحت)

حصة رقم 06: اقتناء وتركيب وتشغيل تجهيزات قياس الخصائص الفيزيائية للمواد (منحت)

المادة رقم/ 03-01 : مبلغ الصفقة

حصة رقم 01: اقتناء وتركيب وتشغيل محطات حاسوبية.

حدد مبلغ الصفقة بدون الرسوم بالارقام.....

حدد مبلغ الصفقة بدون الرسوم بالاحرف.....

حدد مبلغ الصفقة بكل الرسوم بالارقام.....

حدد مبلغ الصفقة بكل الرسوم بالاحرف.....

حصة رقم 02: اقتناء وتركيب وتشغيل تجهيزات الإعلام الآلي.

حدد مبلغ الصفقة بدون الرسوم بالارقام.....

حدد مبلغ الصفقة بدون الرسوم بالاحرف.....

حدد مبلغ الصفقة بكل الرسوم بالارقام.....

حدد مبلغ الصفقة بكل الرسوم بالاحرف.....

حصة رقم 03: اقتناء وتركيب وتشغيل البرمجيات .

- حدد مبلغ الصفقة بدون الرسوم بالارقام.
..... حدد مبلغ الصفقة بدون الرسوم بالأحرف
..... حدد مبلغ الصفقة بكل الرسوم بالارقام
..... حدد مبلغ الصفقة بكل الرسوم بالأحرف



المادة رقم/ 04-01 : مدة التسليم

طبقا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تُقدر مدة تسليم الصفقة:

- حصة رقم 01: تحدد المدة بالأيام : بالأرقام..... و بالأحرف:
- حصة رقم 02: تحدد المدة بالأيام : بالأرقام..... و بالأحرف:
- حصة رقم 03: تحدد المدة بالأيام : بالأرقام..... و بالأحرف:

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة بالانطلاق التوريد للمتعاقد المتعاقد .

المادة رقم/ 05-01 : بنك محل الوفاء :

طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تبرا الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها التنفيذ لهذه الصفقة عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

- رقم: المفتوح لدى:
- وكالة : باسم السيد:

المادة رقم/06-01: شروط فسخ الصفقة :

وفقا للمواد من 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته تقوم المصلحة المتعاقدة باعداره ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد و إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة من جانب واحد ، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة ، حتى بدون خطأ من المتعاقد المتعاقد. زيادة على الفسخ من جانب واحد، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للصفقة العمومية، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعاقد المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة العمومية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها . وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة . وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة .

حالات الفسخ :

- في حالة العجز الغش التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا لنوعية مواد الأشغال أو تنفيذها
 - في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد .
 - في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل الصفقة بدون ترخيص من صاحب العمل بوضيعة المسجلين
 - في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد .
 - في حالة وفاة المتعامل المتعاقد غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة رقم قشيرة
- و أخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببند الصفقة أو أوامر الإعطاء له كتابيا
- فضلا عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ الصفقة في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تقدم الأشغال و يسند التأخر إليه دون غيره أو إجراء التنقيص الجزئي للأشغال المبرمجة و التي قد يعهد بها إلى مقاولات أخرى .

المادة رقم/ 01 - 07: طريقة الإبرام:

تبرم الصفقة طبقا لأحكام المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، عن طريق طلب عروض وطني مفتوح.

المادة رقم/ 08-01 : العقوبات المالية :

طبقا لأحكام المادتين 95 و 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية.

- تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفعات التي تتم حسب المعادلة التالية :

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

P- قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات الغير مستلمة بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ الصفقة.

-وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الآجال التعاقدية ووضعيات الأشغال.


- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10 % من مبلغ الصفقة بما في ذلك الملاحق .

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير الى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .

- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو امر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها

المادة رقم/ 09-01 : حالة القوة القاهرة :

طبقا لاحكام المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما الفقرة الاخيرة منها وفي حالة القوة القاهرة , تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال وتبعاً للمادة رقم 27 من دفتر الشروط الإدارية العامة تعتبر كحالات للقوة القاهرة كل حدث لا يمكن مقاومته و مستقل عن إرادة و قدرات الأطراف المتعاقدة مثل :



- وفاة المتعاقد
- كارثة طبيعية

1/ لا يمكن للمؤسسة الإخلال و لا التملص من التزامات الصفقة و لا رفع أي احتجاج ساري

أ- بالاستغلال العادي للملك العمومي و المصالح العمومية لا سيما بوجود و صيانة شبكة القنوات و الإحباب كابل آيا كاتت طبيعته و كذا بالورشات الضرورية لنقل أو تحويل هذه التجهيزات ماعدا الاستثناءات المذكورة في دفتر الشروط العامة .

ب - بالتنفيذ المتزامن مع الأشغال أخرى مسار إليها في دفتر الشروط الخاصة .

1. لا يمنح المتعامل المتعاقد أي تعويض بسبب ضياع عطب أو تلف ناتج عن التهاون الغفلة، خلل الوسائل أو سوء التصرف .

2. تحت مسؤولية و على علق المتعامل المتعاقد الإجراءات الضرورية حتى لا تتعرض التموينات ، عتاد و تجهيزات للرفع أو التلف الناتج عن العواصف، الفيضانات و كل الظواهر الجوية لا تشمل الإجراءات السابقة حالات القوة القاهرة التي في مدة أقصاها عشرة (10) أيام بعد الحادث يكون قد أبلغ بها كتابيا، من قبل المتعامل المتعاقد في هذه الحالة

فقط لا يمكن منح أي شيء إلا بموافقة الإدارة بمرور أجل (10) أيام المتعامل المتعاقد لا يقبل احتجاجه.

3. دفتر التعليمات الخاصة، يستطيع بالنسبة للخصائص و مختلف الظواهر الطبيعية مثل : الجليد، سرعة الرياح سرعة التيار، مدى اضطراب الأمواج، ارتفاع الفيضان، تعيين الحدود القصوى للقوة القاهرة التي لا يمكن في أية حالة التماسها .

4. مخالفة إجراء الفقرة 4 لهذا المادة ، لا يمنح المتعامل المتعاقد أي تعويض حتى القوة القاهرة بسبب ضياع كلي أو جزئي لعتاده غير المعين . تكاليف هذا العتاد تعتبر محسوبة و ضمن أسعار الصفقة .
- يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة .
المادة رقم/ 10-01 : صلاحية الصفقة :

لا تصح الصفقة إلا بعد التأشير عليها من طرف لجنة الصفقات المختصة و الالتزام بها لدى مصالح الرقابة المالية و إمضاؤها من طرفيين المتعاقدين و المصادقة عليها .

المادة رقم/ 11-01 : الاستلام :

1-الاستلام المؤقت :

عملا بأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. عند انتهاء التوريدات موضوع الصفقة ورفع جميع التحفظات يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها، و عندئذ تتم العمليات القبلية للاستلام و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناءا عليه تقرر المصلحة المتعاقدة :

عدم استلام الصفقة: و ذلك بإصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.


إستلام الصفقة بدون تحفظات : عليها بإعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك و تحديد تاريخه.

استلام الصفقة بتحفظات : يبلغ محضر الاستلام الذي يتضمن التحفظات و أجل رفعها للمتعامل المتعاقد ، عندها يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بالتاريخ الذي ستم فيه رفع التحفظات، وعند التأكد من رفع التحفظات تعد مقرر و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

2-الاستلام النهائي :

- في حالة الصفقات العمومية التي تتضمن مدة ضمان فإنه يتم إجراء استلام الصفقة على مرحلتين ،استلام مؤقت واستلام نهائي.

- عند انقضاء أجل الضمان للتجهيزات و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان ، يتم إعداد محضر استلام نهائي ممضى من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان



المادة رقم/ 12-01: التسوية الودية للنزاعات:
أ. عملا بأحكام المواد 153 ، 155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ذلك في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها. و بدون الإخلال بتطبيق هذه الأحكام فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي للنزاعات شريطة أن يمكن ذلك الحل من:

ب. إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .

ت. التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة.

ث. الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة .

ج. وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

المادة رقم/ 13-01: وثائق تعاقدية المكونة للصفقة:

طبقا لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

ح. رسالة التعهد

خ. التصريح بالإكتتاب

د. تصريح بالترشح

ذ. تصريح بالنزاهة

ر. دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

ز. جدول الأسعار الودوية وتفصيل تقديري وكمي.

المادة رقم/ 14-01: كيفية تقدير التوريدات : يتم تقدير كل توريدات الصفقة بالوحدة .

المادة رقم/ 15-01: مراجعة و تحيين الأسعار: طبقا لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام أسعار الصفقة غير قابلة للمراجعة و غير قابلة للتحيين.

المادة رقم 16-01 : التسبيقات : في إطار هذه الصفقة لايعطي للمتعاقد اي تسبيق جزافي ولا على التموين

المادة رقم/ 17-01 : كفالة حسن التنفيذ :

طبقا للمادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتعين على المتعاقد أن يقدم كفالة حسن التنفيذ و يجب تأسيسها في أجل لايتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب .

- تحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة خمسة في المائة 5 % من مبلغ الصفقة.

- تحرر كفالة حسن التنفيذ حسب الصيغة التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة و البنك الذي تنتمي اليه.

- يجب أن تتم كفالة حسن التنفيذ بنفس الشروط في حالة وجود ملحق.

المادة رقم/ 01-18 : كفالة الضمان :

طبقا للمادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و كون الصفقة تنص على أجال الضمان فإن كفالة حسن التنفيذ تحول عند الاستلام المؤقت الى كفالة الضمان.



المادة رقم/ 01-19 : استرجاع كفالة حسن التنفيذ :

طبقا للمواد 130، 131، 134 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تسترجع كفالة حسن التنفيذ المحولة الى كفالة الضمان في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة.



المادة رقم/ 01-20 : الملحق :

لتوريدات تجهيزات ملحقات متعلقة بالمشروع :

عملا بأحكام المواد 135 و 136 و 137 و 138 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام ملحق للصفقة .
يجب أن تكون التوريدات مبررة وتخضع للموافقة المسبقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، هذه التوريدات يمكن إدراجها ضمن ملحق للصفقة مع أمر بالخدمة تطبيقا للمادة 12 الفقرتين 04-05 من دفتر الشروط الإدارية العامة .
كما أن هذا الملحق للتوريدات متعلق باستثناءا بملحقات التركيب .

المادة رقم/ 01-21 : شروط التسديد :

طبقا للمادة 118 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يكون الدفع على الحساب شهريا ، و يتوقف هذا الدفع على تقديم الفاتورة أو وضعيات الأشغال.

المادة رقم/ 01-22 : آجال الإثبات:

بموجب المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الآجال المحولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، و يبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب الصفقة العمومية طلبا بذلك مدعما بوضعيات الأشغال.

المادة رقم/ 01-23 : صرف الدفوعات :

بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفوعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل أقصاه 30 يوما. ابتداء من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة.

المادة رقم/ 01-24 : فوائد على التأخير في صرف الدفوعات :

بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يخول عدم صرف الدفوعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفوعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوماً المحددة في الفقرة السابقة، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (2%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. ويقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوباً يوماً بيوماً.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، ولا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. ويجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسله، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوماً. وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

وإذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعاين.

المادة رقم/ 01-25: الرهن الحيازي :

طبقاً لأحكام للمادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. فإن هذه الصفقة قابلة للرهن الحيازي حسب ماتنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين والأطراف المعنية هي :

كمسؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد : وزير التعليم العالي ممثلاً من طرف السيد: مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كمحاسب مكاف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة لدى جامعة محمد بوضياف المسيلة .

المادة رقم/ 01-26: مدة الضمان :

بموجب المادة 47 من دفتر الشروط الإدارية العامة تحدد مدة الضمان ابتداء من تاريخ تحرير محضر التسليم المؤقت ، يضمن بموجبها المتعامل المتعاقد التجهيزات المسلمة بأنها جديدة وخالية من كل العيوب والنقائص أثناء التصنيع أو التركيب كما يضمن صلاحيتها خلال مدة :

حصة 01 : بالأرقام.....بالأحرف.....

حصة 02 : بالأرقام.....بالأحرف.....

حصة 03 : بالأرقام.....بالأحرف.....

المادة 01-27: خدمات ما بعد البيع:

- يضمن المتعامل المتعاقد توفير خدمات ما بعد البيع خلال مدة التعهد المقترحة التي يبدأ سيرانها من تاريخ الاستلام النهائي كالتالي :

- حصة رقم 01: تحدد المدة بالأيام : بالأرقام و بالأحرف
- حصة رقم 02: تحدد المدة بالأيام : بالأرقام و بالأحرف
- حصة رقم 03: تحدد المدة بالأيام : بالأرقام و بالأحرف

المادة رقم/ 01-28: تمثيل المؤسسة : لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها القطعي .

المادة رقم/ 01-29: الطابع والتسجيل : هذه الصفحة معفاة من إجراءات الطابع والتسجيل:

المادة رقم/ 01-30: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي :

يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا

المادة رقم/ 01-31: قانون الشروط الدنيا :

في كل مرة يكتشف المتعامل المتعاقد داخل الأجزاء الموجودة عيوب خفية ملزم بإشعار صاحب المشروع ليستطيع هذا الأخير التصرف بسرعة لتدارك الخلل في حالة ما إذا لم يأخذ المتعامل المتعاقد بعين اعتبار هذه التوصية بعدم الإبلاغ عنها يكون مسؤولا عن التدهورات التي يمكن أن تطرأ فيما بعد و الأخطاء التي تتعرض لها التجهيزات .

المادة رقم / 01-32 : النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في الصفحة :

تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في الصفحة وكل الوثائق المذكورة أسفله

* القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

* القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .

* القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

* الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

* الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 08/12 المؤرخ في 25/06/2008.

* المادة 29 من الأمر 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.

* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق ل: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

* المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز .

* المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفية ذلك.

حرر بـ..... في :

"قري و قبل" مكتوبة بخط اليد

ختم و توقيع المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila



دفتر الشروط التعديلي لمشروع

اقتناء تجهيزات لفائدة مخبر فيزياء المواد و تطبيقاتها بجامعة محمد بوضياف المسيلة

حصة رقم 01 : اقتناء و تركيب و تشغيل محطات حاسوبية

حصة رقم 02: اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات الإعلام الآلي

حصة رقم 03 : اقتناء و تركيب و تشغيل البرمجيات

حصة رقم 04 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات لتحضير العينات (منحت)

حصة رقم 05 : اقتناء تجهيزات لتحضير المحاليل الكيميائية(منحت)

حصة رقم 06 : اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات قياس الخصائص الفيزيائية للمواد(منحت)

العرض المالي

طلب العروض الوطني المفتوح

(طبقا لأحكام المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)

الهاتف/الفاكس: 035.13.38.68



رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد بوضياف المسيلة

2/ تقديم المتعهد:

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفة العمومية (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده

تسمية الشركة:

المتعهد تجميع مؤقت لمؤسسات : بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة:

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع الصفة العمومية:

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفة عمومية محصنة:

لا نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

الممضي

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....

.....

يلزم الشركة بناء على عرضها تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا

هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :



بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدتها تحت مقبولتي
-أسلم جدولاً بالأسعار وبياناتاً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة ، موقعين باسمي
-اخضع و التزم إزاء (بذكر اسم المصلحة المتعاقدة):

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ.....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصاة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....

قيد الميزانية:.....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم.....

المفتوح لدى.....

العنوان.....

5/إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.

اسم ، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....
.....

هذا العرض.....

حرر ب..... في.....

امضاء ممثل المصلحة المتعاقدة



ملاحظات هامة:

- في الخانة المناسبة - (X) توضع العلامة
- يجب ملء كل الخانات المناسبة بتاريخ
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار اختيارية
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

جامعة محمد بوضياف المسيلة

جدول الأسعار الوحدوية بالدينار الجزائري



مشروع: اقتناء تجهيزات لفائدة مخبر فيزياء المواد و تطبيقاتها بجامعة محمد بوضياف المسيلة


حصة 01: اقتناء و تركيب و تشغيل محطات حاسوبية

الرقم	تعيين المواد	الوحدة	المعر الوحدوي خارج الرسم بالأرقام و الأحرف (حج)
01	Station de travail (Workstation) de marque : au minimum les caractéristiques suivantes processors 10 core, 3.4 GHz minimum, 25 MB cache, RAM 128 GO au minimum, DDR4 extensible /500 Go/carte graphique 4Go minimum mémoire bus 512 bits minimum, ECRAN 23" Windows 10 préinstallé. Disque dur SSD M2 256 Go pour démarrage système / Disque dur 3 To.	و	
02	Onduleur 5 KVA minimum 230V	و	

حرر ب: بتاريخ:

ختم و توقيع المتعهد

جامعة محمد بوضياف المسيلة



تفصيل كمي و تقديري بالدينار الجزائري

مشروع: اقتناء تجهيزات لفائدة مخبر فيزياء المواد و تطبيقاتها بجامعة محمد بوضياف المسيلة


حصة 01: اقتناء و تركيب و تشغيل محطات حاسوبية

الرمح الإجمالي خارج الرسم	السعر الوحدوي خارج الرسم	الكمية	الوحدة	تعيين المواد	الرقم
و: خط	و: خط				
		02	و	Station de travail (Workstation) de marque : au minimum les caractéristiques suivantes processors 10 core, 3.4 GHz minimum, 25 MB cache, RAM 128 GO au minimum, DDR4 extensible /500 Go/carte graphique 4Go minimum mémoire bus 512 bits minimum, ECRAN 23" Windows 10 préinstallé. Disque dur SSD M2 256 Go pour démarrage système / Disque dur 3 To.	01
		01	و	Onduleur 5 KVA minimum 230V	02

حرر ب: بتاريخ:

ختم و توقيع المتعهد

جامعة محمد بوضياف المسيلة



تفصيل كمي و تقديري بالدينار الجزائري

مشروع : اقتناء تجهيزات لفائدة مخبر فيزياء المواد و تطبيقاتها بجامعة محمد بوضياف المسيلة

خطة 01: اقتناء و تركيب و تشغيل محطات حاسوبية

	المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)
	الرسم على القيمة المضافة 19 %
	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (دج)


تم إيقاف هذا الكشف بمبلغ قدره (بالأحرف):

.....

.....

حرر بـ: بتاريخ:

ختم و توقيع المتعهد



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد بوضياف المسيلة



اسم و لقب و صفة الممضي على الصفحة العمومية:

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده

تسمية الشركة:

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة:

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع الصفحة العمومية:

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفحة العمومية:

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصنة:

لا نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

الممضي

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:



لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يلزم الشركة بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا

هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدتها و تحت مسؤوليتي:

-أسلم جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة ، موقعين باسمي.

-اخضع و ألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء

مبلغ.

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصاة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....

قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم.....

المفتوح لدى.....

العنوان.....

5/إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا

تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 -

156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....
.....

هذا العرض.....

حرب..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة



ملاحظات هامة: بوضيف المسيلة
في الخانة المناظرة - (x) ضع العلامة
يجب ملء كل الخانات المناظرة
في حالة تجمع بوضيف واحد
في حالة تجمع بوضيف واحد في حالة تجمع واحد
في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة
يقدم تصريح لكل بديل.

يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار اختيارية.
عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.
رقم الحساب البنكي لكل عضوفي التجمع، عند الاقتضاء،

جامعة محمد بوضياف المسيلة

مشروع: اقتناء تجهيزات لفائدة مختبر فيزياء المواد و تطبيقاتها بجامعة محمد بوضياف المسيلة
 خصة 02: اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات الإعلام الآلي



الرقم	تعيين المواد	الوحدة	السعر الوحدوي خارج الرسم بالأرقام و الأرقام (حج)
01	و	Micro-ordinateur de bureau de marque : 17, 4 cores, Thread 8, fréquence de base 3.60 GHZ. Mémoire cache 8MB , Disque dur 1 To, DDRAM 16 Go. Graveur DVD, Carte graphique 2 Go. Ecran 18.5 " de même marque. Windows 7 Pro 64 bits	
02	و	Onduleurs 850VA 4 Sortes	

حرر بـ: بتاريخ:

ختم و توقيع المتعهد

جامعة محمد بوضياف المسيلة



تفصيل كمي و تقديري بالدينار الجزائري

مشروع : اقتناء تجهيزات لفائدة محبر فيزياء المواد و تطبيقاتها بجامعة محمد بوضياف المسيلة
حصة 02: اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات الإعلام الآلي

الرمح	تعيين المواد	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي خارج الرسم د: حج	المبلغ الإجمالي خارج الرسم د: حج
01	Micro-ordinateur de bureau de marque : I7, 4 cores, Thread 8, fréquence de base 3.60 GHZ. Mémoire cache 8MB , Disque dur 1 To, DDRAM 16 Go. Graveur DVD, Carte graphique 2 Go. Ecran 18.5 " de même marque+. Windows 7 Pro 64 bits	و	03		
02	Onduleurs 850VA 4 Sortes	و	02		

حرر بن: بتاريخ:

ختم و توقيع المتعهد

جامعة محمد بوضياف المسيلة

تفصيل كمي و تقديري بالدينار الجزائري
رقم:
مشروع: اقتناء تجهيزات لقائدة مخبر فيزياء المواد و تطبيقاتها بجامعة محمد بوضياف المسيلة
حصة 02: اقتناء و تركيب و تشغيل تجهيزات الإعلام الآلي

	المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)
	الرسم على القيمة المضافة 19 %
	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (دج)

تم إيقاف هذا الكشف بمبلغ قدره (بالأحرف):

.....
.....

حرر بـ: بتاريخ:

ختم و توقيع المتعهد



رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفة العمومية:

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

المتعهد تجمّع مؤقت لمؤسسات : بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة:

1/

2/

3/

تسمية التجمّع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع الصفة العمومية:

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفة عمومية محصّنة:

لا نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

الممضي

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

.....

يلزم الشركة بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا

هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية :

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدتها و تحت مسؤوليتي:
-أسلم جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملحق مشروع الصفة ، موقعين باسمي.

-اخضع و ألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء

مبلغ.....

(يذكر مبلغ الصفة العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم و بكل الرسوم).



في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المنقولة عند الاقتضاء

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....

قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم.....

المفتوح لدى.....

العنوان.....

5/إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا

تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 -

156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

اسم ، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....
.....

حرب في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة



ملاحظات هامة:

في الخانة المناسبة - (X) ضع العلامة

يجب ملء كل الخانات المناسبة

في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد في حالة تجمع بالشراكة

في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة

يقدم تصريح لكل بديل

يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار اختيارية

عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية



جامعة محمد بوضياف المسيلة

جدول الأسعار الوحدوية بالدينار الجزائري رقم

مشروع: اقتناء تجهيزات لفائدة مخبر فيزياء المواد و تطبيقاتها بجامعة محمد بوضياف المسيلة

حصة 03: اقتناء و تركيب و تشغيل البرمجيات

الرقم	تعيين المواد	الوحدة	المعر الوحدوي خارج الرسم بالأرقام و الأخرزم (حج)
01	Antivirus Kaspersky internet security (licence courent)	و	
02	Licence Windows 10 Pro originale	و	
03	Logiciel certifié silvaco licence illimitée http://silvaco.com/ , licence perpétuelle Silvaco propose un environnement complet de conception, de disposition et d'analyse de circuits analogiques, à signaux mixtes et RF basés sur des schémas.	و	
04	Logiciel certifié VASP licence illimitée pour La Simulation Ab initio Vienna Package (VASP) est un programme informatique pour la modélisation des matériaux à l'échelle atomique, par ex. calculs de structure électronique et dynamique moléculaire quantique, à partir des méthodes de premiers principes. C'est un environnement de modélisation qui offre une gamme complète de méthodes de simulation. www.vasp.at	و	
05	Logiciel certifié wien2k, licence illimitée www.wien2k.at , Le paquet de programme WIEN2k permet d'effectuer des calculs de structure électronique de solides en utilisant la théorie fonctionnelle de la densité (DFT). Il est basé sur la méthode des ondes planes augmentées (L) APW + orbitales locales (lo) à plein potentiel (linéarisé), l'une des méthodes les plus précises pour les calculs de structure de bande. WIEN2k est un schéma entièrement électronique comprenant des effets relativistes et possède de nombreuses caractéristiques.	و	

حرر ب: بتاريخ

ختم و توقيع المتعهد

تفصيل كمي و تقديري بالدينار الجزائري
 مشروع: اقتناء تجهيزات لفائدة مخبر فيزياء المواد و تطبيقاتها بجامعة محمد بوضياف المسيلة
 حصة 03: اقتناء و تركيب و تشغيل البرمجيات

الرقم	تعيين المواد	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي خارج الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
				ب: حاج	ب: حاج
01	Antivirus Kaspersky internet security (licence courent)	و	10		
02	Licence Windows 10 Pro originale	و	10		
03	Logiciel certifié silvaco licence illimitée http://silvaco.com/ , licence perpétuelle Silvaco propose un environnement complet de conception, de disposition et d'analyse de circuits analogiques, à signaux mixtes et RF basés sur des schémas.	و	01		
04	Logiciel certifié VASP licence illimitée pour La Simulation Ab initio Vienna Package (VASP) est un programme informatique pour la modélisation des matériaux à l'échelle atomique, par ex. calculs de structure électronique et dynamique moléculaire quantique, à partir des méthodes de premiers principes. C'est un environnement de modélisation qui offre une gamme complète de méthodes de simulation. www.vasp.at	و	01		
05	Logiciel certifié wien2k, licence illimitée www.wien2k.at , Le paquet de programme WIEN2k permet d'effectuer des calculs de structure électronique de solides en utilisant la théorie fonctionnelle de la densité (DFT). Il est basé sur la méthode des ondes planes augmentées (L) APW + orbitales locales (lo) à plein potentiel (linéarisé), l'une des méthodes les plus précises pour les calculs de structure de bande. WIEN2k est un schéma entièrement électronique comprenant des effets relativistes et possède de nombreuses caractéristiques.	و	01		

حرر ب: بتاريخ:

ختم و توقيع المتعهد

جامعة محمد بوضياف المسيلة



تفصيل كمي و تقديري بالدينار الجزائري تأشيرة

مشروع: اقتناء تجهيزات لفائدة مخبر فيزياء المواد و تطبيقاتها بجامعة محمد بوضياف المسيلة

حصة 03: اقتناء و تركيب و تشغيل البرمجيات

	المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)
	الرسم على القيمة المضافة 19 %
	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (دج)



تم إيقاف هذا الكشف بمبلغ قدره (بالأحرف):

.....
.....

حرر بـ: بتاريخ:

ختم و توقيع المتعهد